محاضرة أكاديمية عن موضوع الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي لطلبة المرحلة الثالثة في كلية القانون

أعداد المدرس الدكتور مهند عجب جنديل / كلية القانون /جامعة واسط

الحماية الدبلوماسية (Diplomatic Protection)

أولاً: مقدمة عامة

تُعد الحماية الدبلوماسية من النظم التقليدية الراسخة في القانون الدولي العام، والتي نشأت في ظل سيادة الدولة بوصفها الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي. وتهدف هذه الحماية إلى تمكين الدولة من الدفاع عن حقوق رعاياها إذا ما تعرضوا لضرر نتيجة فعل غير مشروع دوليًا صادر عن دولة أخرى.
وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يمثل حلقة وصل بين قانون المسؤولية الدولية من جهة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، إذ يعكس تطور مركز الفرد في النظام القانوني الدولي.

ثانياً: مفهوم الحماية الدبلوماسية وتعريفها

يمكن تعريف الحماية الدبلوماسية بأنها:
"إجراء تتخذه الدولة، عبر الوسائل الدبلوماسية أو القانونية الدولية، لمطالبة دولة أخرى بالتعويض عن ضرر أصاب أحد رعاياها نتيجة فعل غير مشروع دوليًا".
وقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المفهوم ضمن مشروعها بشأن الحماية الدبلوماسية، مؤكدة أنها تشمل:
–المطالبات الرسمية
–المفاوضات
–اللجوء إلى القضاء أو التحكيم الدولي

ثالثاً: الأساس القانوني للحماية الدبلوماسية

يقوم نظام الحماية الدبلوماسية على فكرة قانونية مفادها أن الضرر الذي يصيب الفرد يُعد ضررًا غير مباشر للدولة التي يحمل جنسيتها.
وقد أكد القضاء الدولي هذا المبدأ في قضية (مافروماتس) في فلسطين عام (١٩٣٠)، حيث قررت أن الدولة تملك الحق في التدخل لحماية رعاياها والمطالبة بحقوقهم.

رابعاً: الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية

١. الاتجاه التقليدي

يرى أن الحماية الدبلوماسية حق خالص للدولة، ولها الحرية الكاملة في ممارسته أو الامتناع عنه دون التزام قانوني تجاه الفرد.

٢. الاتجاه الحديث

يرى أن الحماية الدبلوماسية تمثل وسيلة لحماية حقوق الإنسان، وبالتالي يجب تقييد سلطة الدولة في الامتناع عنها.

ورغم هذا الاتجاه، لا يزال القضاء الدولي يميل إلى ترجيح الرأي التقليدي.

خامساً: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

يشترط لمباشرة الحماية الدبلوماسية توافر ثلاثة شروط رئيسية:

١. شرط الجنسية (Nationality of Claims)

يُعد هذا الشرط الأساس الذي تقوم عليه الحماية الدبلوماسية، إذ يجب أن يكون الشخص المتضرر مرتبطًا بالدولة المدعية برابطة قانونية وسياسية، وهي الجنسية.

أ. مفهوم الجنسية الفعلية :

اي ان الحماية الدبلوماسية يكون متوقفاً على اعتبارات توضيح الجنسية الفعلية للشخص المتضرر، ومن هذه الاعتبارات اداء الخدمة العسكرية لدى إحدى الدولتين، أو تولي وظيفة عامة فيها، أو الإقامة الطويلة فيها " وقد طبقت محكمة التحكيم الدائمة هذا المبدأ في حكمها الصادر في أساس سنة ١٩٣٠ حول قضية (كانفيغارو)، وتتلخص وقائع هذه القضية أن حكومة بيرو كانت تعترض على رغبة إيطاليا في حماية البارون كانيفارو الذي كان مواطناً إيطاليا بحكم ولادته ومواطناً بيرويا بحكم اقامته وقد اعتمدت المحكمة المذكورة الجنسية البيروية من دون الجنسية الإيطالية لأن الموما إليه أثبت تصرفاته السابقة تمسكه بها إذا رشح نفسه للانتخابات في بيرو وطلب من حكومتها الموافقة على أن يكون قنصل هولندا لديها. وكما طبقت هذا البدأ أيضاً محكمة العدل الدولية في الحكم الذي أصدرته في نيسان عام ١٩٥٥ في قضية(نوتيبهام) بن لخشنشتاين وغواتيمالا ، وقد اشارت فيه إلى أن العبرة في مجال الحماية الدبلوماسية ذاتها يكون بالجنسية الفعلية .

ب. إشكاليات الجنسية

- ازدواج الجنسية:

إذا كان الشخص يحمل جنسية الدولة المدعية والدولة المسؤولة معًا ← لا يجوز الحماية

إذا كان يحمل جنسيتين لدولتين غير الدولة المسؤولة ← يُعتد بالجنسية الفعلية

وقد طُبق ذلك في قضايا التحكيم الدولي مثل قضية كانيفارو.

ج. جنسية الشركات

تُعد من أكثر المسائل تعقيدًا، وقد عالجتها العرف والقضاء الدولي الاخذ بفكرة الرقابة بان تكون العبرة بجنسية الاشخاص الذين يشرفون فعلاً على ادارة الشركة والذين يحملون اسهمها

د. تاريخ التمتع بالجنسية

يشترط: وجود الجنسية وقت وقوع الضرر، ولا يشترط استمرارها حتى الفصل في النزاع حسب الراي السائد في الفقه والقضاء الدولي .

٢. شرط استنفاذ وسائل الانتصاف الداخلية

يقضي هذا الشرط بضرورة لجوء الفرد المتضرر إلى القضاء الوطني في الدولة المسؤولة قبل تدخل دولته، اي اذا كان الحكم قابل للتمييز او الاستئناف وجب على الاجنبي اللجوء اليه قبل اللجوء للمطالبه بالحماية الدبلوماسية ،اما اذا لم يكن قضاء مختص او تعذر عليه الوصول للمحاكم الداخلية للمطالبة بحقه او في حالات انكار العدالة ، يمكنه اللجوء لدولته التي يحمل جنسيتها للمطالة بحقه

الأساس القضائي ، وقد اكدت هذا المبدأ محكمة التحكيم الدائمة في عام ١٩٢٤ في قضية مافروماتس .

مثال تطبيقي :

إذا تم احتجاز أجنبي دون محاكمة أو منع من اللجوء إلى القضاء، يجوز لدولته التدخل مباشرة لحمايته دبلوماسياً

٣. شرط السلوك السليم (الأيدي النظيفة)

يشترط أن يكون سلوك الشخص المتضرر مشروعًا، وألا يكون قد ساهم في وقوع الضرر.

أمثلة:

–رفض الحماية لشخص شارك في تمرد ضد الدولة المضيفة

–رفض حماية شخص ارتكب جريمة دولية (كالتجسس)

سادساً: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية

تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية عبر وسائل متعددة، منها:

–الطرق الدبلوماسية: المفاوضات والاحتجاجات الرسمية

–الوسائل السلمية: الوساطة، المساعي الحميدة

–القضاء الدولي: اللجوء إلى

–التحكيم الدولي

سابعاً: الآثار القانونية للحماية الدبلوماسية

عند ثبوت المسؤولية الدولية، يترتب على ذلك:

–التعويض المالي

–إعادة الحال إلى ما كان عليه

-الترضية (كالاعتذار الرسمي)

ملاحظة مهمة:

التعويض يُمنح للدولة، وليس للفرد مباشرة.

ثامناً : العلاقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

مع تطور القانون الدولي، أصبح الفرد يتمتع بحقوق مباشرة، ويمكنه اللجوء إلى:

-المحاكم الإقليمية

-اللجان الدولية

مما أدى إلى:

تقليص دور الحماية الدبلوماسية وتعزيز مركز الفرد في القانون الدولي

ومع ذلك، تبقى الحماية الدبلوماسية ضرورية في الحالات التي لا تتوافر فيها هذه الآليات.

تاسعاً : التطبيقات العملية المعاصرة

تظهر الحماية الدبلوماسية في الواقع العملي في حالات مثل:

-اعتقال الرعايا في الخارج

-مصادرة الممتلكات

-النزاعات الاستثمارية

مثال معاصر:

قيام دولة بالتدخل للإفراج عن أحد رعاياها المحتجزين تعسفًا في دولة أخرى.

عاشرا: التحديات والانتقادات

تواجه الحماية الدبلوماسية لكثير من الانتقادات والتحيات مثل :

-خضوعها للاعتبارات السياسية

-عدم إلزام الدولة بممارستها

-صعوبة إثبات الجنسية الفعلية

-تعقيد إجراءاتها

حادي عشر: التقييم والخاتمة

تمثل الحماية الدبلوماسية نظامًا قانونيًا مهمًا، يعكس توازنًا بين:

-سيادة الدولة

-حماية الأفراد

ورغم التطور الكبير في مجال حقوق الإنسان، لا تزال الحماية الدبلوماسية تحتفظ بأهميتها، خاصة في غياب وسائل إنصاف دولية فعالة.